



الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العمومية
المنعقدة في مدينة جنيف بتاريخ 14 أكتوبر 2020

القرارات المعتمدة

القرار الأول

مشاركة المندوبين في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العمومية

إن الجمعية العمومية،،،

مسترشدة بالدستور وبالتشريعات الداخلية للمنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني وإذ تضع في اعتبارها التحديات والتقنية واللوجستية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) فإنها:
1- قررت بصورة استثنائية السماح لمندوبي الدول الأعضاء الذين تم اعتمادهم على النحو السليم، الإدلاء بتصريحاتهم والتصويت وممارسة وظائف أخرى بصفتهم مندوبين عن بُعد عن طريق الاتصال بالفيديو.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.

القرار الثاني

البند 2: تعيين لجنة التحقق من وثائق التفويض
البند 3: تقرير لجنة التحقق من وثائق التفويض
وفقاً للمادتين 10 و 11 من التشريعات الداخلية ، أنشأت الجمعية العمومية لجنة التحقق من وثائق التفويض والتي تتألف من مندوب واحد عن كل من البلدان التالية:

1- جمهورية الكاميرون

2- جمهورية ساحل العاج

تم تعيين الدكتور/ سلطانت تاشماتوفا مدير العلاقات الدولية في المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني مقررًا.

نظرت الجمعية العمومية في تقرير لجنة التحقق من وثائق التفويض الذي يؤكد أن صلاحيات ومهام كافة المندوبين المشاركين عبر الإنترنت وخارجها كانت صحيحة.

كما ذكر، فقد اعتمدت الجمعية العمومية بالإجماع تقرير لجنة التحقق من وثائق التفويض.

تم الوفاء بمتطلبات النصاب القانوني وحق التصويت المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر من الدستور.



عدد الدول الأعضاء: 59 دولة

عدد الدول الأعضاء المشاركة: 56 دولة

عدد الدول الأعضاء الغير مشاركة: 3 دول

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر. 2020

القرار الثالث إقرار جدول الأعمال

البند 4: إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العمومية بالإجماع بمسودة جدول الأعمال¹ المقدمة من قبل رئيسها

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر. 2020

القرار الرابع انتخاب المسؤولين

البند 4: انتخاب رئيس الجمعية العمومية ونائبه

إن الجمعية العمومية،،

1- انتخبت دولة بوركينا فاسو ، ممثلة بسيادة العقيد/ لازار ياجو ، رئيساً للجمعية العمومية للفترة من 2020-2022

2- انتخبت جمهورية نيكاراغوا ، ممثلة بسيادة العميد/ روجيليو إنريكي فلوريس أورتيز ، نائباً لرئيس الجمعية العمومية للفترة من 2020-2022.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر. 2020

القرار الخامس انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

البند 6: انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

إن الجمعية العمومية،،

بالعمل وفقاً للمادة رقم (14ب) والمادة رقم (18) من الدستور فإنها:

1- قررت زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي إلى خمسة وعشرين

المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني



2- انتخبت الدول الأعضاء التالية لولاية مدتها أربع سنوات (2020-2024):

أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ب- مملكة البحرين
ت- جمهورية الصين الشعبية	ث- جمهورية مصر العربية
ج- المملكة الأردنية الهاشمية	ح- دولة الكويت
خ- الجمهورية الإسلامية الموريتانية	د- جمهورية نيجيريا الاتحادية
ذ- جمهورية باكستان الإسلامية	ر- دولة قطر
ز- المملكة العربية السعودية	س- الجمهورية التونسية
ش- دولة الإمارات العربية المتحدة	

يتم دعوة هذه الدول لاختيار ممثلين لهم في المجلس التنفيذي. سيضم المجلس التنفيذي القادم 25 عضو على الشكل التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2024)	جمهورية مصر العربية (2024)	الجمهورية الإسلامية الموريتانية (2024)
جمهورية أذربيجان (2022)	جمهورية جورجيا الديمقراطية (2022)	جمهورية نيجيريا الاتحادية (2024)
مملكة البحرين (2024)	المملكة الأردنية الهاشمية (2024)	جمهورية باكستان الإسلامية (2024)
جمهورية بنين (2022)	جمهورية كازاخستان (2022)	دولة قطر (2024)
دولة بوركينا فاسو (2022)	دولة الكويت (2024)	روسيا الاتحادية (2022)
جمهورية الكاميرون (2022)	جمهورية قيرغيزستان (2022)	المملكة العربية السعودية (2024)
جمهورية الصين الشعبية (2024)	الجمهورية اللبنانية (2022)	جمهورية السنغال (2022)
جمهورية الكونغو (2022)		الجمهورية التونسية (2024)
جمهورية ساحل العاج (2022)		دولة الإمارات العربية المتحدة (2024)

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.



القرار الخامس

الدول الأعضاء ودول المراقبة الجدد

البند 7: الدول الأعضاء ودول المراقبة الجدد

إن الجمعية العمومية،،

- 1- ترحب بقبول جمهورية نيكاراغوا وجمهورية صربيا كعضوين جدد
- 2- تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون المثمر مع الأعضاء الجدد.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.

القرار السادس

وضع دول المراقبة

البند 7: وضع دول المراقبة

إن الجمعية العمومية،،

- 1- تؤكد وفقاً للفقرة الثانية من المادة رقم (2) من التشريعات الداخلية منح مركز المراقب لمدة عامين للدول التالية: جمهورية بيلاروسيا، جمهورية تشيلي، جمهورية جزر القمر، الجمهورية الفرنسية، جمهورية إندونيسيا، جمهورية مالطا، جمهورية موريشيوس، إمارة موناكو، الجمهورية البرتغالية، جمهورية رواندا، جمهورية سلوفاكيا، سويسرا جمهورية جنوب أفريقيا، أوكرانيا، جمهورية أوزبكستان وجمهورية زيمبابوي.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.

القرار الأول

تقرير الأمين العام بالإنابة عن أنشطة المنظمة منذ الدورة الثانية والعشرين للجمعية العمومية

إن الجمعية العمومية،،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بالإنابة عن أنشطة المنظمة منذ الدورة الثانية والعشرين للجمعية العمومية وبعد النظر في التقرير المتعلق بأنشطة المنظمة الذي قدمه الأمين العام بالإنابة خلال الدورة الثانية والخمسين للمجلس التنفيذي فإنها:

- 1- تحيط علماً بهذا التقرير
- 2- قررت النظر في تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته بين دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين في دورتها الخامسة والعشرين.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.



القرار الثاني تعيين الأمين العام

إن الجمعية العمومية،،،

بالعمل وفقاً للمادة رقم (14 ج) والمادة رقم (25) من الدستور

وبعد الإطلاع على القرار رقم (14) الصادر عن الدورة الثالثة والخمسين للمجلس التنفيذي فإنها:

- 1- توافق على نتائج التصويت المسجل الذي تم بتاريخ 14 أكتوبر 2020
- 2- تعين السيدة/ مارياتوياب أمينة عامة للمنظمة الدولية للدفاع المدني لمدة ست سنوات (2020-2026)
- 3- توافق على عقد الأمين العام كما هو مرفق²

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.

القرار الثالث

تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للمجلس التنفيذي

إن الجمعية العمومية،،،

وبعد الإطلاع على قرارات المجلس التنفيذي في دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين فإنها:

- 1- تصادق بالإجماع على هذه القرارات مع التعديلات المسجلة³
- 2- تطلب من الأمين العام الجديد ونائبه تنفيذ القرارات السابقة.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.

القرار الرابع

الشؤون المالية والإدارية

إن الجمعية العمومية،،،

وبعد الإطلاع على تقرير المراجعة للفترة 2019-2020 الذي اشار إليه المجلس التنفيذي:

وبعد الإطلاع على تقرير بعثة المراجعة الخاصة المستقلة المقدمة من قبل مكتب شركة مازارس في جنوب أفريقيا فإنها:

² الملحق الثاني

³ الفقرة الثانية من القرار رقم 11 ، المعدل كما يلي: يطلب من الأمانة العامة الدائمة تقديم تقرير مفصل عن الإيرادات والنفقات في السنة المالية 2020 ومشروع اقتراح ميزانية للسنة المالية 2021 ، قبل شهر واحد على الأقل من الدورة الرابعة والخمسين التي ستعقد في عام 2021
الفقرة رقم 1 من القرار رقم 12/ المعدل كما يلي: : تقرر عقد الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021



- 1- تعرب عن قلقها إزاء سوء الإدارة المالية في الفترة 2014-2020 الذي أدى ، في جملة أمور ، إلى انخفاض الاحتياطيات المالية لدى المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني وتدهور الوضع المالي العام.
 - 2- تؤيد الإجراءات التي يتعين على المجلس التنفيذي اتخاذها في هذا الصدد.
 - 3- تطلب من الأمين العام الجديد ونائبه بذل كافة الجهود من أجل تحسين الوضع المالي للمنظمة وتعزيز التعاون في هذا الصدد مع الدول ، بما في ذلك من خلال توسيع شبكة مكاتبها وممثلها المنفذين في مجال المشاريع الإنسانية.
- تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020.

القرار الخامس

الأنشطة الرياضية لرجال الإطفاء والإنقاذ

- إن الجمعية العمومية،،،
- إذ ترحب بالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الأنشطة الرياضية لرجال الإطفاء والإنقاذ فإنها:
- 1- تثنى على أنشطة الاتحاد الرياضي الدولي لرجال الإطفاء والإنقاذ ، والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة رقم (2) من دستور المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني.
 - 2- توصي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني بالانضمام إلى الاتحاد الرياضي الدولي لرجال الإطفاء والإنقاذ.
 - 3- توصي أيضاً الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني بإنشاء مرافق التدريب ذات الصلة ، ولا سيما في إفريقيا وفي الشرق الأوسط.
 - 4- تشجع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني على تدريب وإعداد فرق رياضية وطنية من رجال الإطفاء والإنقاذ لتمكينهم من المشاركة في المسابقات الوطنية والإقليمية والدولية.
 - 5- تطلب من الأمانة الدائمة والدول الأعضاء في المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني تسهيل الأنشطة في مجال رياضات رجال الإطفاء والإنقاذ ، بما في ذلك توسيع الاتحاد ، وزيادة الوعي بتلك الرياضات ، وتعميمها دولياً.
 - 6- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة.

تم اعتماده بدون تصويت في 14 أكتوبر 2020

المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني



الملحق الأول مسودة جدول الأعمال

- 1- افتتاح الجلسة
- 2- تعيين لجنة التحقق من وثائق التفويض
- 3- تقرير لجنة التحقق من وثائق التفويض
- 4- إقرار جدول الأعمال
- 5- انتخاب رئيس الجمعية العمومية ونائبه
- 6- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- 7- الدول الأعضاء والدول المراقبة الجدد
- 8- تقرير الأمين العام
 - 8.1 تقرير عن نشاطات المنظمة منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العمومية (الدوحة 2018)
 - 8.2 قبولها في مركز العضو المنتسب
- 9- الشؤون المالية والإدارية
 - 9.1 الموافقة على الحسابات للسنتين الماليتين 2018 و 2019
 - 9.2 ميزانية البرنامج لعام 2020 ولعام 2021
 - 9.3 الاشتراكات المتأخرة المستحقة على الدول الأعضاء
 - 9.4 موظفي الأمانة الدائمة
- 10- الاستفسارات المقدمة للأمين العام
- 11- الاستفسارات المقدمة من أعضاء المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني
 - 11.1 الأنشطة الرياضية لرجال الإطفاء (الإتحاد الروسي)
- 12- الموافقة على القرارات الصادرة عن الدورتين الثانية والخمسين والثالثة وخمسين للمجلس التنفيذي
- 13- ترشيح الأمين العام
- 14- اختتام أعمال الجلسة

المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني



الملحق الثاني: (عقد الأمين العام)